

مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير المالية
والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار
الاقتراضات الداخلية

مرسوم رقم 2.97.339 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية¹.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 29 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1997 إلى 30 يونيو 1998.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

الامضاء: محمد القباج.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1752.